



مصرف لبنان
شابع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعمير أساسي للمصارف رقم ٨٩

موجه ايضا للمؤسسات المالية

ومؤسسات الصرافة ومؤسسات الوساطة المالية

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الاساسي رقم ٨٠٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/١١ المتعلق بمعلومات
عن عمليات شحن الاوراق النقدية الاجنبية من والى لبنان.

بيروت، في ٢٠٠٢/١/١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان

شعب مصرف لبنان - بيروت، الجمهورية اللبنانية

قرار أساسي رقم ٨٠٢٤

معلومات عن عمليات شحن الاوراق النقدية الاجنبية من والى لبنان

ان حاكم مصرف لبنان
بناء على قانون النقد والتسليف لا سيما المادة ٧٠ منه،
بناء على القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان لا
سيما المادتين ١ و ١٣ منه،
وبناء على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٩.

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يطلب من المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة ومؤسسات الوساطة المالية المسجلة لدى مصرف لبنان والتي تقوم ، اما مباشرة او عن طريق طرف ثان، بشحن اوراق نقدية اجنبية من والى لبنان، تزويد مديرية الاسواق المالية في مصرف لبنان بوضعية شهرية مفصلة بكل عملة تبين اجمالي حجم عمليات الشحن خلال الشهر المنصرم. تنظم هذه الوضعية، خطيا وعلى اسطوانة ممغنطة، وفقا للجدول المرفق ربطا وتسلم خلال الاسبوع الذي يلي نهاية كل شهر.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٠٠٢/١/١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

جدول شهري باجمالي حجم عمليات شحن العملات الاجنبية من والى لبنان

المصرف/المؤسسة المالية/مؤسسة الصرافة/مؤسسة الوساطة المالية: _____
 الرقم على اللائحة: _____
 الشهر: _____
 السنة: _____

من لبنان:

المجموع مقوماً بالدولار	*	*	*	الجنيه الاسترليني	اليورو	الدولار الاميركي	البلد
							مباشرة
							عن طريق طرف ثان
							اسم الطرف الثاني

الى لبنان:

المجموع مقوماً بالدولار	*	*	*	الجنيه الاسترليني	اليورو	الدولار الاميركي	البلد
							مباشرة
							عن طريق طرف ثان
							اسم الطرف الثاني

تدرج المبالغ المشحونة شهريا بكل عملة في الخانات المخصصة لها.

* تدرج نوع العملة.

التوقيع:

الختم: